

إعداد المحامي لخطة دفاعه في قضايا حبس المتهم احتياطياً وتجديد الحبس علي

ذمة التحقيق

تعريف أمر الحبس الاحتياطي بأنه إجراء خطير ماس بالحرية شرع لمصلحة التحقيق بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة في جرائم معينة تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينة متى توافرت في حقه دلائل كافية يفرز عدداً من النتائج العملية في مجال بيان دور المحامي في تجديد حبس المتهم المحبوس احتياطياً، حاصل هذه النتائج وكما سيأتي الاهتمام بالمبررات التي توردها النيابة العامة لحبسها المتهم احتياطياً أو لطلب تجديد حبسه بعد انتهاء المدة المقررة لها قانوناً، والنيابة العامة وإن لم تبين أو تذكر هذه المبررات في صورة صريحة فإنها تستشف وتستنتج من خلال متابعة التحقيقات التي تجريها أو يجريها قاضي التحقيق، ولذا تتضح أهمية متابعة تحقيقات النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال.

النتيجة الأولى ٠٠٠ أمر الحبس الاحتياطي نوع من الإدانة دون عقوبة.

بناء خطة الدفاع علي أساس انتفاء الدليل

انتفاء مبررات حبس المتهم أو مد فترة حبسه احتياطياً

وعدم صلاحية الشبهات لحبس المتهم احتياطياً

إذا كان صدور الأمر بحبس المتهم احتياطياً علي ذمة التحقيق مشروط بتوافر دلائل كافية ضده، والدلائل هي مجرد شبهات قوية ترجح صدور الجريمة من المتهم، فإن أمر الحبس الاحتياطي يعد حينئذ نوع من الإدانة ودون دليل، وبالأدق نوع من الإدانة المبكرة، أي قبل صدور حكم المحكمة بالإدانة، والمشكلة تكمن في عدم التحرز في إصدار بعض الدوائر القضائية لأوامر الحبس الاحتياطي، سواء بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو بتحديد حبس المتهم احتياطياً فالشبهات لا يمكن أن تكون سبباً لسلب الحرية ويدعم ذلك الواقع العملي فكم من المتهمين ممن صدر الأمر بحبسهم احتياطياً وطالت مدة حبسهم قضي ببراءتهم ودون عناء من الدفاع، واعتبار

الحبس الاحتياطي نوعاً من الإدانة المبكرة، ودون دليل هو ما دفع بالفقيه الدكتور / حسن صادق المرصاوى إلى التقرير أن الحبس الاحتياطي إجراء يتخذ للضرورة فقط يقوم بقيامها وينقضي بانقضائها وفي هذا الإجراء - ويعني سيادته - الأمر بالحبس الاحتياطي مساس بحرية الفرد وتغليب لصالح الجماعة حتى يستقيم أمرها. ولكن حتى تطمئن النفوس إلى عدالة الإجراءات التي تتخذ في مصلحة المجتمع ينبغي أن يلطف من حدة هذا الحبس وهو أشد صور المساس بالحرية الشخصية، ويتحقق ذلك بأن لا يستعمل إلا مع مزيد من التقدير وشدة التحرز وبوضع نظام خاص بالمحبوسين احتياطياً يتميزون به عن غيرهم من المحبوسين والنظر بعين الاعتبار للمدة التي أمضوها في الحبس عند تنفيذ العقوبة عليهم وبتعويضهم عنها.

دور محامي المتهم (المحبوس احتياطياً)

يبنى طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً وفق هذه الحالة على أساس انتفاء مبرر الحبس الاحتياطي لغياب الدليل على ارتكابه للجريمة الجاري التحقيق بشأنها وكذا غياب الدلائل الكافية على ارتكابه لها، وطلب الإفراج لهذا السبب يقتضي تعرض المحامي لوقائع الجريمة وما تجمع بشأنها من دلائل وما تم من إجراءات تحقيق وهو أمر يثير خلاف دائم بين الدفاع والجهة أو المحكمة التي يتم تجديد الحبس الاحتياطي بمعرفتها، فالمحكمة تصر دوماً على أن تقتصر مرافعة الدفاع على توافر أو انعدام مبررات الحبس الاحتياطي دون التعرض للموضوع، وكأن تجديد الحبس يتم من أجل جريمة أخرى، في حين أن أداء الدفاع لدوره يوجب التعرض لموضوع الجريمة ولو من باب البحث عن توافر الدليل على ارتكاب المتهم للجريمة وبالأدنى توافر الدلائل الكافية على توجيه الاتهام له.

هذا الصدام بين المحكمة والدفاع وللأسف غالباً ما ينتهي ضد صالح المتهم بمد حبسة احتياطياً، خاصة في ظل عدم التزام المحكمة بتسبب أمر الحبس الاحتياطي، والتغلب على هذا الصدام لا يتأتى إلا من خلال إما إدراك المحكمة لأهمية تعرض الدفاع للجريمة موضوع التجديد وإما تعرض الدفاع للجريمة دون الخوض في تفاصيل غير لازمة خاصة أن محكمة تجديد مدة

الحبس الاحتياطي لا تتعرض للقضية إلا من خلال ظاهرها.

النتيجة الثانية ٠٠٠ أمر الحبس الاحتياطي ولو صدر من محكمة الموضوع إجراء تحفظي.

بناء خطة الدفاع علي أساس

زوال مبررات الحبس الاحتياطي

إذا كان أمر الحبس الاحتياطي إجراء تحفظي باعتباره يضع المتهم رهن تصرف المحقق يستجبه وبوجهة بغيره من المتهمين أو الشهود طالما قدر أهميه ذلك وضرورته، فإن التساؤل الهام ٠٠٠ ما هي طبيعة أمر الحبس الاحتياطي الذي يصدر عن محكمة الموضوع ٥٠٠٠

يظل أمر الحبس الاحتياطي إجراءً تحفظياً ولو صدر من محكمة الموضوع أثناء مرحلة المحاكمة، أكدت هذا المعنى المادة ٢٨١ من التعليمات العامة للنيابات بنصها " أن الحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعي التحقيق ذلك".

ولا خلاف بين غاية أمر الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي الجاري بمعرفة المحكمة، ففي الحالتين يجب أن يكون المتهم تحت إمرة المحقق بعيداً عن العبث بأدلة الاتهام متي رؤى ذلك، وعلي ذلك فإن أمر الحبس الاحتياطي يظل إجراء تحفظي لا اجراء من إجراءات المحاكمة ولو صدر الأمر بالحبس الاحتياطي من محكمة الموضوع، ولا يعد صدور أمر الحبس الاحتياطي من المحكمة دليلاً علي اتجاه عقيدتها إلي القضاء بالإدانة، فيظل الحبس الاحتياطي دوماً إجراء تحفظي وسيلي التعرض لذلك تفصيلاً.

دفاع محامي المتهم المحبوس احتياطياً

اعتبار الحبس الاحتياطي إجراء غائي بمعنى انه يهدف الي مصلحة التحقيق بوضع المتهم رهن التحقيق يعني أن أمر الحبس الاحتياطي يزول قانوناً إذا اكتمل التحقيق الجنائي واكتملت عناصر الدعوى الجنائية بتحديد شخص المتهم وبيان الأدلة القائمة علي صحة الإسناد، لذا فانه لا مبرر

لاستمرار حبس المتهم احتياطياً تمهيداً للإحالة للمحاكمة، ذلك ان مصلحة التحقيق وليس ضمان تنفيذ العقوبة - ان قضي بالإدانة - هي مبرر الأمر بالحبس الاحتياطي، وما دام التحقيق قد اكتملت عناصره فلا مبرر لاستمرار الحبس الاحتياطي وبالادق يصبح الحبس الاحتياطي عملاً غير قانوني.

النتيجة الثالثة ٠٠٠ أمر الحبس الاحتياطي والوضع الشائك للمحبوس احتياطياً.

بناء خطة الدفاع علي أساس التنبيه إلى كم الآثار الوخيمة

التي ستلحق بالمتهم مع بيان وضوح أسباب البراءة

إذا قضي ببراءة المتهم المحبوس احتياطياً فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة كيف نللم الإضرار التي حاقت به وأضرته أيما ضرر ٥٠٠

القول بأن الحبس الاحتياطي لم يكن سوي إجراء تحفظي اقتضته ظروف التحقيق لا يعوض المتهم الذي برئته المحكمة وادانه أمر الحبس الاحتياطي.

وإذا اقتصر ضرر الأمر بالحبس الاحتياطي علي المتهم فذلك أمر يكاد أن يكون هيناً، والمشكلة في كم الآثار الاجتماعية والعائلية التي تترتب علي أمر الحبس الاحتياطي.

دور محامي المتهم (المحبوس احتياطياً)

وضوح أسباب البراءة - حسب نظر الدفاع - قد يكون أساساً لإعداد خطة الدفاع وطلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، والمشكلة في تأسيس طلب الإفراج بناء علي هذا الأساس يكمن في السائد لدي الجهات القضائية التي تتولى أمر الحبس الاحتياطي او أمر تجديده، فالبعبارة الذائعة الصيت " يا أستاذ أتكلم في مبررات الحبس الاحتياطي "

والواقع - وهو ما لا تقبله معظم الدوائر القضائية - إن القول بانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي والدفع به يقتضي التعرض لماديات الجريمة المرتكبة من حيث القول بحصول الجريمة وصحة

إسنادها الي متهم بعينه، وهو كما ذكرنا أحد المحظورات التي ولدها العرف القضائي، والحل هو الإصرار علي تأسيس طلب الإفراج وفق ما يراه الدفاع وعلي المحكمة واجب الإنصات وتحمل تبعه قرارها.